.

وقال القاضي إن كان بيدهما المشاهدة فبينهما وإن كان بيد أحدهما المشاهدة فهو له .

كما يأتي عنه في المسأله التي بعدها .

قوله وإن اختلف صانعان في قماش دكان لهما حكم بآلة كل صناعة لصاحبها في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا والخرقى .

وهو المذهب .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال القاضي إن كانت أيديهما عليه من طريق الحكم فكذلك وإن كانت من طريق المشاهدة فهو بينهما على كل حال .

وتقدم كلامه في المسألة التي قبلها .

قلت يحتمل أن تكون حكاية المصنف عن القاضي راجعة إلى المسألتين وهو أولى .

لكن الشارح لم يذكره إلا في هذه المسألة .

وتنبه بن منجا في شرحه لذلك فقال الخلاف عائد إلى المسألتين .

وصرح به المصنف في المغني .

وكذا في الفروع .

قلت وكلامه في الهداية والمحرر والحاوي محتمل أيضا .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا وكلام القاضي في التعليق يقتضي أن المدعى به متى كان بيديهما مثل أن يكونا بدكان وكالزوجين .

قوله وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها